EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين

التقرير الشهري
فبراير 2022

www.eojm.org

برنامج المساعدة والدعم القانوني

تحرير وإعداد

وحدة المساعدة والدعم القانوني

إخراج فني

الوحدة الإعلامية

المقدمة

تعد حرية الصحافة والإعلام من أهم الحقوق الأساسية التي تقوم عليها بناء الدول الديمقراطية الحديثة، وهي جزء أساسي ورئيسي من الحريات العامة، وتعد مؤشرًا على شكل وطبيعة نظام الحكم السائد في أي دولة. وتتيح حرية الصحافة تدفقًا حرًا للمعلومات يساهم في تشكيل وعي المواطن وتوضيح ما له من حقوق وما عليه من واجبات، ويتم ذلك عبر تعزيز مبدأ الشفافية، والحوار المسئول، والموضوعية، واحترام عقل الإنسان وصون كرامته. وفى مصر تتعامل الأنظمة السياسية المتعاقبة مع حرية الصحافة والإعلام واستقلالها باعتبارها ترفا، وترى أن حق المواطن في الحصول على المعلومة والتحليل هو حق مؤجل، لذا تعمل على تأميم حق المواطن في صحافة حرة من المنبع، إذ يعيش الصحفيون المصريون أوضاع شديدة الصعوبة تتمثل في اتباع الحكومة المصرية سياسات ممنهجة تعتمد على التخويف والترهيب، تنتهي أحيانًا بزج عدد كبير من الصحفيين في السجون باتهامات ليس لها سند أو مسوغ قانوني، وذلك استناداً على قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، والذي يشوبه شبهة عدم دستورية، هذا بالإضافة إلى معارضته لما ورد بقوانين الصحافة والإعلام التي تضمن الحماية للصحفيين وتحظر حبسه في جرائم النشر بدون مبرر قانوني، بالتوازي مع مخالفة المبادئ الدستورية التي تضمن توفير محاكمات عادلة لكافة المواطنين.

ويمكن القول إن قانون الإرهاب ساهم بشكل كبير في التضييق على حرية الصحافة المصرية، وتمثل ذلك في توجيه اتهامات للصحفيين والإعلاميين تتعلق جميعها بالإرهاب مثل مشاركة جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، الترويج لارتكاب جرائم إرهابية، الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة، وهي تهم تجد سندها في قانون الإرهاب السابق الإشارة إليه والذي يحوي نصوص مطاطة غير محددة بشكل كافي.

وفوق كل ذلك؛ توسعت السلطتين التنفيذية والقضائية، في إساءة استخدام الحبس الاحتياطي المطول بالمخالفة لمبدأ "المتهم برئ حتى

تثبت إدانته"، فقد وصل أمر تجديد الحبس الاحتياطي للصحفيين/ات إلى تجاوز الحد الأقصى (مدة السنتين) بالمخالفة للمادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 وفقًا لآخر تعديلاته "بألا تتعدى بأي حال من الأحوال مدة الحبس الاحتياطي أثناء التحقيق أو التقاضي أو كليهما في حالة الجنح مدة الستة أشهر. وألا تتعدى مدة الحبس الاحتياطي في حالة الجنايات الثمانية عشرة شهرًا، وفي حالة الجنايات المعاقبة بالسجن المؤبد أو الإعدام، فلا تتجاوز مدة الحبس بأي حال من الأحوال مدة السنتين".

بالإضافة إلى المغالاة في تجديدات الحبس بدون عرض المتهم على جهات التحقيق وعدم السماح بالاستماع لأقواله أو أقوال من يمثله قانوناً بالمخالفة لنص المادة 136 من القانون رقم 150 لسنة 1950 والمعدلة بالقانون 145 لسنة 2006 من القانون الإجراءات الجنائية التي نصت على "يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمرًا بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم".

ولم تقتصر الانتهاكات الموجهة ضد الصحفيين والإعلاميين على السلطات القضائية فقط، بل أيضًا امتدت إلى المؤسسات الصحفية والإعلامية نفسها التي يعملون بها وتمثلت هذه الانتهاكات في تعيين بعض الصحفيين/ الإعلاميين بدون عقود عمل لمدة تتجاوز مدة التدريب بالمخالفة لقانون العمل وقانون الصحافة، ودون التأمين عليهم بالمخالفة لقوانين التأمينات الاجتماعية، وعدم تطبيق الحد الأدنى للأجور عند تعيين الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وانتهاءً بفصلهم فصلاً تعسفيًا دون إخطار مسبق أو إجراء أي تحقيق مسبق.

وفي إطار ذلك تأتي النشرة القانونية الشهرية "فبراير 2022" التي يعرضها برنامج المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام لرصد آخر التطورات والإجراءات القانونية التي تمت في القضايا المنظورة أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والنيابات ومحاكم الجنايات ضد الصحفيين/ات، في الفترة من 1 إلى 28 فبراير 2022.

منهجية التقرير

تهدف النشرة القانونية إلى تسليط الضوء على قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات التي استجدت أو التي مازالت متداولة أمام المحاكم الجنائية والمدنية، وآخر التطورات بها، وصور الدعم الذي قدمته وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام للصحفيين/ات والإعلاميين/ات؛ ويُقدم المرصد 3 أنواع من الدعم:

• **الدعم القانوني المباشر**: وذلك من خلال الوكالة القانونية المباشرة أو الإنابة القانونية، عن طريق تمثيل الصحفيين أمام الجهات القضائية المختلفة (المحاكم المدنية (دوائر العمال) ومكاتب خبراء وزارة العدل وهيئة التأمينات الاجتماعية ولجان فض المنازعات، ومكاتب العمل، ونيابة أمن الدولة العليا ومحاكم الجنايات)، ويتم ذلك عن طريق حضور الجلسات، وتحقيقات النيابة العامة وتجديدات الحبس، وتقديم الحجج والأدلة والبراهين في سبيل الدفاع عنهم وإثبات براءتهم، وإبداء المرافعات الشفوية، والبحث والتحضير لإعداد مذكرات الدفاع، وتقديم الشكاوى وتحرير المحاضر، واستخراج الأوراق والمستندات وتقديمها، وكذلك القيام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة، والطعن بكافة طرق الطعن على الأحكام في المواعيد القانونية.

• **الدعم القانوني غير المباشر**: عن طريق تقديم النصائح والإرشادات والخدمات الاستشارية القانونية في مختلف المسائل والوقائع، وشرح وتوضيح الحقوق المترتبة للصحفي، وتفسير وشرح القوانين والقواعد والتعليمات والأحكام الصادرة، وتزويد الصحفيين بأفضل السبل والطرق للتصرف بناء على الحالة القانونية لكل صحفي في حالة المنازعات المدنية أو حالات القبض والاحتجاز، وذلك من خلال التواصل مع محامي الصحف والصحفيين وذويهم، وكذلك التواصل مع أعضاء نقابة الصحفيين ونقابة الإعلاميين أو محاميها.

• **المتابعة القانونية**: وذلك بمتابعة المستجدات وآخر التطورات القانونية لقضايا الصحفيين والإعلاميين مثل متابعة جلسات تجديدات الحبس أو تجديدات التدابير الاحترازية أو متابعة إجراءات تنفيذ إخلاء سبيل الصحفيين والإعلاميين حتى إطلاق سراحهم من قسم الشرطة التابع لهم، وذلك عن طريق التواصل المباشر مع ذويهم أو مع من يمثلهم قانوناً أو عن طريق متابعة كافة وسائل الإعلام المختلفة بالنسبة للصحفيين الذين لم نتمكن من التواصل المباشر معهم أو مع من يمثلهم قانوناً.

القسم الأول: تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال شهر فبراير 2022.

يهدف هذا القسم إلى عرض قضايا الصحفيين/ات التي قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام بتقديم الدعم القانوني المباشر وغير المباشر، أو المتابعة القانونية لها خلال شهر فبراير 2022.

ويتم تصنيف هذه القضايا وفقًا لنوع الدعم المقدم من المرصد، ثم وفقاً للتوزيع الجغرافي، ووفقًا لموضوع القضية، والجهة المنظور أمامها القضية، وأخيراً تصنيف القضايا وفقًا للأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية.

تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المقدم من المرصد

قدمت وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام دعمًا قانونيًا مباشرًا خلال شهر فبراير بنسبة 100% بواقع 22 قضية.

تساوت قضايا الصحفيين/ات بين محافظتي القاهرة والجيزة وذلك بنسبة 50% في محافظة الجيزة بواقع (11) قضية، ونسبة 50% في محافظة القاهرة بواقع (11) قضية.

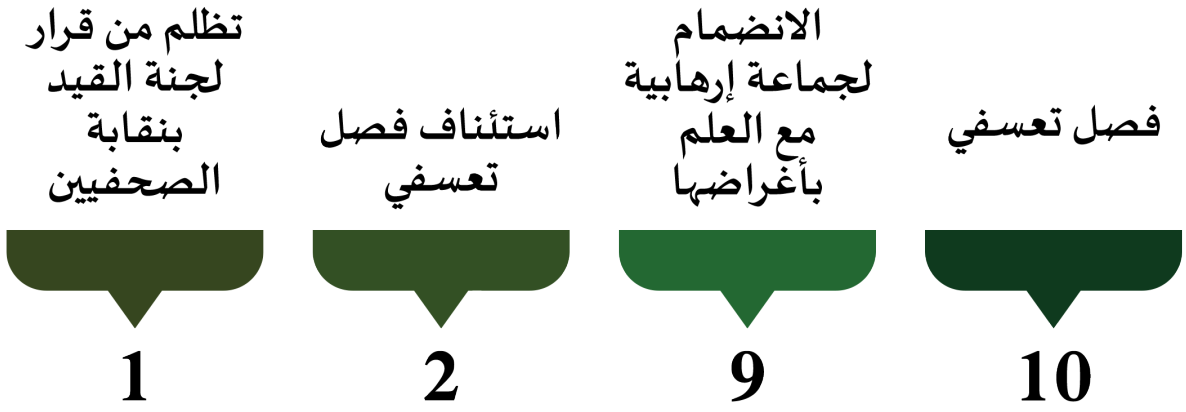

يُمكن تصنيف القضايا السابقة وفقًا لموضوع القضية؛ ففي المرتبة الأولى جاءت قضايا الفصل التعسفي بنسبة بلغت 45.5% من إجمالي القضايا بواقع (10) قضية من إجمالي عدد القضايا. وتلتها في المرتبة الثانية قضايا الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون والدستور، ونشر وبث أخبار وبيانات كاذبة بنسبة بلغت 40.9% بواقع تسع قضايا من إجمالي عدد القضايا. وجاءت في المرتبة الثالثة قضايا استئناف فصل تعسفي بنسبة بلغت 9.1% بواقع قضيتين من إجمالي عدد القضايا وأخيراً، تظلم من قرار لجنة القيد بنقابة الصحفيين بنسبة بلغت 4.5% بواقع قضية واحدة لكل منهم.

يُمكن تصنيف القضايا السابقة وفقًا للجهة المنظور أمامها القضية؛ وبحسب هذا التصنيف تساوت في المرتبة الأولى القضايا المنظورة أمام دوائر العمال مع القضايا المنظورة أمام دائرة جنايات الإرهاب بنسبة بلغت 36.4% بواقع ثماني قضايا من إجمالي عدد القضايا. وتساوت في المرتبة الثانية القضايا المنظورة أمام دوائر استئناف العمال مع القضايا المنظورة أمام مكتب خبراء وزارة العدل بنسبة بلغت 9.1% من إجمالي القضايا بواقع قضيتين لكل منهما من إجمالي عدد القضايا. وتساوت في المرتبة الأخيرة التظلم المنظور أمام لجنة التظلمات بنقابة الصحفيين مع القضية المنظورة أمام دائرة جنايات جنوب الجيزة بنسبة بلغت 4.5% بواقع قضية واحدة لكل منهما من إجمالي عدد القضايا.

أصدرت المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، والنيابات في قضايا الصحفيين/ات (27) حكمًا وقرارًا خلال شهر فبراير 2022، وهناك أكثر من قضية صدر فيها أكثر من قرار خلال الشهر نفسه وهو ما يفسر أن عدد القرارات أكثر من عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم.

ويمكن تصنيف القضايا وفقًا للأحكام والقرارات الصادرة، حيث جاءت في المرتبة الأولى قرارات تجديد حبس غرفة المشورة بنسبة بلغت 29.7% بواقع ثمانية قرارات من إجمالي القرارات. وجاءت في المرتبة الثانية صدور أحكام قضائية لصالح الصحفيين بنسبة بلغت 25.9% بواقع سبعة قرارات من إجمالي عدد القرارات. وجاءت في المرتبة الثالثة قرارات تأجيل نظر قضايا العمال بنسبة بلغت 14.8% بواقع أربعة قرارات من إجمالي عدد القرارات. وتساوت في المرتبة الرابعة قرارات حجز قضايا للنطق بالحكم مع تأجيل مناقشة أمام مصلحة الخبراء بنسبة بلغت 7.4% بواقع قرارين من إجمالي القرارات لكل منهما.

وتساوت في المرتبة الأخيرة قرارات إنهاء مأمورية مصلحة الخبراء، تجديد نظر التدابير الاحترازية، تأجيل نظر جلسة تجديد حبس الصحفيين، تأجيل تظلمات نقابة الصحفيين بنسبة بلغت 3.7% من إجمالي عدد القرارات بواقع قرار واحد لكل منهم.

القسم الثاني: عرض تطورات القضايا المنظورة في المحاكم خلال شهر فبراير 2022

يهدف هذا القسم إلى عرض قضايا الصحفيين/ات وآخر التطورات والإجراءات التي استجدت فيها خلال شهر فبراير 2022، وقد قدمت وحدة المساعدة والدعم القانوني دعماً قانونياً في تسع قضايا جنائي، و (12) قضية عمال (أول درجة و استئناف) وتظلم واحد، وفيما يلي عرضًا تفصيليًا لهذه القضايا.

أولًا: القضايا الجنائية

1- القضية رقم (1365 لسنة 2018) حصر أمن دولة عليا

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** ربيع الشيخ.

- **المهنة بالتفصيل:** صحفي ومنتج برامج تلفزيونية بقناة الجزيرة مباشر.

- **نوع جهة العمل:** قنوات تلفزيونية .

- **الموقف القانوني:** محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات بسجن "طرة".

- **تفاصيل القضية:** "أفادت أسرة الصحفي" أن أجهزة الأمن بمطار القاهرة الدولي ألقت القبض على الصحفي بتاريخ 1 أغسطس 2021، من مطار القاهرة الدولي لقضاء إجازة قصيرة مع عائلته قادمًا من العاصمة القطرية الدوحة، وتم التحقيق معه بتاريخ 2 أغسطس 2021 على ذمة القضية رقم 1365 لسنة 2018 حصر أمن دولة عليا، ووجهت له النيابة اتهامات الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، ونشر أخبار كاذبة، والقضية ما زالت قيد التحقيقات ولم يتخذ بشأنها قرار ولم تحال إلى محكمة الجنايات ومازال الصحفى قيد الحبس الاحتياطى حتى الآن.

- **التهم الموجهة:** الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، ونشر أخبار كاذبة.

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** محكمة الجنايات أمام الدائرة الثانية جنايات ارهاب. المنعقدة بغرفة المشورة بمعهد أمناء الشرطة (بطرة).

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (إنابة قانونية).

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني، بمتابعة جلسات تجديد الحبس بنيابة أمن الدولة العليا البالغ عددها تسعة جلسات نظراً لعدم مثول الصحفي أمام النيابة وتجديد أمر الحبس على الورق بدون حضوره أو حضور من يمثله قانوناً، وتحدد جلسة 9 يناير 2022 لنظر أمر حبسه احتياطيا أمام غرفة المشورة بالدائرة الرابعة إرهاب وبهذه الجلسة طلب الدفاع الحاضر مع الصحفي إخلاء سبيله بأي ضمان تراه المحكمة كونه له محل اقامة ثابت ومعلوم ولا يخشى عليه من الهرب كون أن النيابة العامة لم تقم بأي إجراء في القضية منذ التحقيقات مع الصحفي منذ أكثر من خمسة أشهر وأنها لم تستدعي الصحفي الى النيابة سوى مرة واحدة للتحقيق معه وكون أن إخلاء سبيله لن يؤثر على مجريات التحقيق اسوة بمن تم إخلاء سبيلهم في ذات القضية لتساوي المراكز القانونية، واحتياطيا استبدال حبسه الاحتياطي بتدبير احترازي وفقا لنص المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية.

- **آخر تطورات القضية:** في 6 فبراير 2022 قررت الدائرة الثانية جنايات (إرهاب) تجديد حبس الصحفي 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

2- القضية رقم 1306 لسنة 2020 إداري بولاق الدكرور

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** يحيى خلف الله.

- **المهنة بالتفصيل:** صحفي - مؤسس شبكة يقين الإخبارية.

- **نوع جهة العمل:** موقع إخباري.

- **الموقف القانوني:** محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات في سجن الجيزة المركزي.

- **تفاصيل القضية:** أفاد "محامي الصحفي" أن قوات الأمن ألقت القبض على الصحفي من منزله في شارع ناهيا ببولاق الدكرور يوم الاثنين الموافق 23 ديسمبر 2019 واقتياده إلى جهة غير معلومة ، حتى ظهر أول مرة داخل نيابة بولاق الدكرور والتحقيق معه بتاريخ 7 فبراير 2020. وخضع للتحقيق في القضية رقم 1306 لسنة 2020 إداري قسم بولاق الدكرور ووجهت إليه اتهامات الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، استخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية بهدف الترويج لأفكار الجماعة الإرهابية، حيازة مواد تسجيل بغرض نشر أخبار وبيانات كاذبة، وقررت النيابة حبسه 15 يومًا على ذمة التحقيقات والقضية مازالت بالتحقيقات.

- **التهم الموجهة:** الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، استخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية بهدف الترويج لأفكار الجماعة الإرهابية، حيازة مواد تسجيل بغرض نشر أخبار وبيانات كاذبة.

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** محكمة جنايات الجيزة بسجن الجيزة المركزي (الدائرة الخامسة عشر إرهاب).

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (إنابة قانونية).

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بمتابعة جلسات تجديد الحبس أمام النيابة الكلية بمحكمة جنوب الجيزة، ثم تلاها جلسات تجديد الحبس بمحكمة الجنايات البالغ عددهم 14 جلسة، وتحدد جلسة 7 فبراير 2022 لنظر تجديد حبسه وبهذه حضر محامي المؤسسة ولم تنعقد الجلسة و قررت المحكمة تعويد الصحفي لجلسة باكر لنظر تجديد حبسه، وفي صباح اليوم التالي 8 فبراير 2022 حضر محامي المؤسسة وطلب إخلاء سبيل الصحفي لانتفاء مبررات الحبس الاحتياطي واحتياطيا استبدال الحبس الاحتياطي بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية.

- **آخر تطورات القضية:** في 7 فبراير 2022 قررت الدائرة الخامسة عشر جنايات (إرهاب) تعويد الصحفي لجلسة 8 فبراير 2022.
وفي 8 فبراير 2022 قررت الدائرة الخامسة عشر إرهاب تجديد حبس الصحفي لمدة 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

3- القضية رقم (1365 لسنة 2018) حصر أمن دولة عليا

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** بهاء الدين إبراهيم.

- **المهنة بالتفصيل:** مترجم صحفي - بشبكة الجزيرة الإخبارية.

- **نوع جهة العمل:** قنوات تلفزيونية.

- **الموقف القانوني:** محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات بسجن استقبال طرة.

- **تفاصيل القضية:** "أفادت أسرة الصحفي" أن قوات الأمن ألقت القبض على الصحفي يوم الأحد الموافق 23 فبراير 2020 أثناء سفره إلى دولة قطر من مطار برج العرب الدولي، وظهر في نيابة أمن الدولة أول مرة بتاريخ 6 مايو 2020 للتحقيق معه على ذمة القضية رقم 1365 لسنة 2018 حصر أمن دولة عليا، ووجهت له النيابة اتهامات الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، ونشر أخبار كاذبة، والقضية ما زالت قيد التحقيقات ولم يتخذ قرار بشأنها، ولم تحال إلى محكمة الجنايات ومازال الصحفى قيد الحبس الاحتياطى حتى الآن.

- **التهم الموجهة:** الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، وإساءة استخدام أحد المواقع على الانترنت لارتكاب هذه الجريمة.

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** محكمة الجنايات ،أمام الدائرة الرابعة جنايات ارهاب. المنعقدة بغرفة المشورة بمعهد أمناء الشرطة (بطرة).

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني، بمتابعة جلسات تجديد الحبس بنيابة أمن الدولة العليا البالغ عددها تسعة جلسات نظراً لعدم مثول الصحفي أمام النيابة وتجديد أمر الحبس على الورق بدون حضوره أو حضور من يمثله قانوناً، وتحدد جلسة 13 فبراير 2022 لنظر أمر حبسه احتياطيًا أمام غرفة المشورة بالدائرة الرابعة إرهاب، وبهذه الجلسة طلب الدفاع الحاضر مع الصحفي إخلاء سبيله بأي ضمان تراه المحكمة كونه له محل إقامة ثابت ومعلوم ولا يخشى عليه من الهرب كون أن النيابة العامة لم تقم بأي إجراء في القضية منذ التحقيقات مع الصحفي منذ أكثر من خمسة أشهر وأنها لم تستدعي الصحفي إلى النيابة سوى مرة واحدة للتحقيق معه وكون أن إخلاء سبيله لن يؤثر على مجريات التحقيق أسوة بمن تم إخلاء سبيلهم في ذات القضية لتساوي المراكز القانونية، واحتياطيا استبدال حبسه الاحتياطي بتدبير احترازي وفقا لنص المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية.

- **آخر تطورات القضية:** في 13 فبراير 2022 قررت الدائرة الرابعة جنايات (إرهاب) تجديد حبس الصحفي 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

4- القضية رقم (680 لسنة 2020) حصر أمن دولة عليا

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** مدحت رمضان.

- **المهنة بالتفصيل:** صحفي في موقع شبابيك متخصص في مجال محركات البحث.

- **نوع جهة العمل:** موقع الكتروني اخباري.

- **الموقف القانوني:** محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات بسجن (طرة استقبال).

- **تفاصيل القضية:** "أفادت أسرة الصحفي" أن قوات أمن القاهرة ألقت القبض على الصحفي من منزل أسرته في محافظة المنوفية يوم الخميس الموافق 28 مايو 2020 حتى ظهر لأول مرة أمام نيابة أمن الدولة العليا بتاريخ 27يونيو 2020. وتم التحقيق معه على ذمة القضية رقم 680 لسنة 2020 حصر أمن دولة عليا، ووجهت إليه اتهامات الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، و استخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية بهدف الترويج لأفكار الجماعة الإرهابية، ونشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة. وقررت النيابة حبسه 15 يومًا على ذمة التحقيقات، والقضية ما زالت قيد التحقيقات ولم يتخذ بشأنها قرار ولم تحال إلى محكمة الجنايات، ومازال الصحفى قيد الحبس الاحتياطى حتى الآن.

- **التهم الموجهة:** الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، واستخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية بهدف الترويج لأفكار الجماعة الإرهابية، ونشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة.

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** محكمة الجنايات، أمام الدائرة الرابعة جنايات ارهاب ،المنعقدة بغرفة المشورة بمعهد أمناء الشرطة (بطرة).

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني، بحضور الجلسات تجديد الحبس بنيابة أمن الدولة البالغ عددها (10) جلسات، ثم تلاها جلسات تجديد الحبس بمحكمة الجنايات، وتحدد جلسة 13 فبراير 2022 لنظر تجديد حبسه وبهذه الجلسة طلب الدفاع إخلاء سبيله بأي ضمان تراه المحكمة كون مبررات الحبس الاحتياطي الواردة في قانون الإجراءات الجنائية تنتفي في حقه كونه له محل إقامة ثابت ومعلوم، وطلب احتياطيًا استبدال الحبس الاحتياطي بأحد التدابير الاحترازية المنصوص عليها بالمادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية.

- **آخر تطورات القضية:** في 13 فبراير 2022 قررت الدائرة الرابعة جنايات (إرهاب) تجديد حبس الصحفي 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

5- القضية رقم (1365 لسنة 2018) حصر أمن دولة عليا

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** محمود حسين جمعة.

- **المهنة بالتفصيل:** مدير مراسلي مكتب الجزيرة بالقاهرة "سابقاً".

- **نوع جهة العمل:** قنوات تلفزيونية.

- **الموقف القانوني:** مخلى سبيله بتدبير احترازي 3 ساعات لمدة يومين في الأسبوع.

- **تفاصيل القضية:** ألقي القبض على الصحفي في 21 ديسمبر 2016 من مطار القاهرة عقب عودته من دولة قطر، وتم عرضه على نيابة أمن الدولة العليا للتحقيق معه في القضية رقم 1152 لسنة 2016 أمن دولة عليا وتوجيه اتهامات الانضمام الى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون وبث ونشر أخبار وبيانات كاذبة، وظل قيد الحبس الاحتياطي حتى أصدرت محكمة جنايات منعقدة في غرفة المشورة قرارا باستبدال حبسه الاحتياطي بتدبير احترازي في 21 مايو 2019 وأثناء إنهاء إجراءات إخلاء السبيل من قسم الشرطة التابع له محل إقامته في تاريخ 25 مايو 2019 فوجئ الصحفي بعرضه مرة أخرى على نيابة أمن الدولة العليا والتحقيق معه في القضية رقم 1365 لسنة 2018 أمن دولة عليا بذات اتهامات القضية الأولى، وفي 1 فبراير 2021 قررت محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في غرفة المشورة استبدال الحبس الاحتياطي للصحفي بتدبير احترازي بالتردد على قسم الشرطة لمدة 5 ساعات 3 لمدة يومين في الاسبوع، وفي 6 أبريل 2021 قامت محكمة الجنايات بتخفيف مدة التدابير لمدة 3 ساعات يومين في الاسبوع، يذكر أنه تم تخفيف التدابير عن "جمعة" بغضون شهر نوفمبر الماضي من يومان في الأسبوع 3 ساعات إلى يوم واحد لمدة ساعتين، والقضية لاتزال قيد التحقيق ولم تحال إلى المحاكمة.

- **التهم الموجهة:** الانضمام الى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون، بث ونشر أخبار وبيانات كاذبة.

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** محكمة الجنايات أمام الدائرة الرابعة جنايات ارهاب المنعقدة بغرفة المشورة بمعهد أمناء الشرطة (بطرة).

- **نوع الدعم المقدم:** متابعة قانونية.

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** يتابع محامو المؤسسة كافة الجلسات القانونية للصحفي أمام محكمة الجنايات.

- **آخر تطورات القضية:** في 13 فبراير 2022 قررت الدائرة الرابعة جنايات إرهاب استمرار العمل بالتدابير الاحترازية لمدة 45 يومًا.

6- القضية (1956 لسنة 2019) حصر أمن دولة عليا

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** هشام عبد العزيز .

- **المهنة بالتفصيل:** صحفي - ومعد برامج بقناة الجزيرة مباشر.

- **نوع جهة العمل:** قنوات تلفزيونية .

- **تفاصيل القضية:** محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات بسجن طرة "تحقيق"..

- **الطلبات:** أفاد محامي المرصد بأن قوات الأمن الوطني ألقت القبض على الصحفي بتاريخ 20 يونيو 2019 من مطار القاهرة أثناء عودته لزيارة عائلية برفقة أسرته، وتم اقتياده إلى جهة غير معلومة، و ظهر لأول مرة بنيابة أمن الدولة العليا وتم التحقيق معه على ذمة القضية رقم 1365 لسنة 2018 حصر أمن دولة عليا بتهم الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار وبيانات كاذبة وظل رهن الحبس الاحتياطي حتى صدر قرار بإخلاء سبيله في 5 ديسمبر 2019 بضمان مالي، وتم ترحيل الصحفي إلى قسم شرطة حدائق القبة عقب سداد الضمان المالي تمهيدا لإخلاء سبيله إلا أنه تم عرضه مرة أخرى على نيابة أمن الدولة العليا والتحقيق معه في القضية 1956 لسنة 2019 حصر أمن دولة عليا بتهم الانضمام الى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة، وقررت النيابة حبسه 15 يومًا على ذمة التحقيقات، والقضية ما زالت قيد التحقيقات ولم يتخذ بشأنها قرار ولم تحال إلى محكمة الجنايات، ومازال الصحفى قيد الحبس الاحتياطى حتى الآن.

- **التهم الموجهة:** الانضمام الى جماعة ارهابية ونشر اخبار كاذبة

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (إنابة قانونية)

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** محكمة الجنايات، أمام الدائرة الرابعة جنايات ارهاب ،المنعقدة بغرفة المشورة بمعهد أمناء الشرطة (بطرة).

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني، بحضور الجلسات تجديد الحبس بنيابة أمن الدولة البالغ عددها (10) جلسات، ثم تلاها الجنايات وتحدد جلسة 10 يناير 2022 لنظر تجديد حبسه وبهذه الجلسة طلب الدفاع جلسات تجديد الحبس بمحكمة إخلاء سبيله بأي ضمان تراه المحكمة كون مبررات الحبس الاحتياطي الواردة في قانون الإجراءات الجنائية تنتفي في حقه كونه له محل إقامة ثابت ومعلوم، وطلب احتياطيًا استبدال الحبس الاحتياطي بأحد التدابير الاحترازية المنصوص عليها بالمادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية.

- **آخر تطورات القضية:** في 13 فبراير 2022 قررت الدائرة الرابعة جنايات (إرهاب) تجديد حبس الصحفي 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

7- القضية رقم (558 لسنة 2020) حصر أمن دولة عليا

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** أحمد علّام.

- **المهنة بالتفصيل:** صحفي في جريدة الكرامة ومعد برامج تلفزيونية

- **نوع جهة العمل:** صحف حزبية

- **الموقف القانوني:** محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات بسجن "طرة".

- **تفاصيل القضية:** "أفاد محامي المرصد" أن قوات الأمن ألقت القبض على الصحفي بتاريخ 21 إبريل لعام 2020 من إحدى قرى مدينة العياط بمحافظة الجيزة، إلى أن ظهر لأول مرة بتاريخ 27 أبريل 2020 داخل نيابة أمن الدولة العليا وتم التحقيق معه على ذمة القضية رقم 558 لسنة 2020 حصر أمن الدولة العليا ، ووجهت له النيابة اتهامات بالإنضمام إلى جماعة إرهابية و نشر أخبار كاذبة، إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، وقررت النيابة حبسه احتياطيا ذمة التحقيقات، والقضية ما زالت قيد التحقيقات ولم يتخذ بشأنها قرار ولم تحال إلى محكمة الجنايات ومازال الصحفى قيد الحبس الاحتياطى حتى الآن.

- **الاتهامات:** الانضمام إلى جماعة إرهابية، نشر أخبار كاذبة، إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي.

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** محكمة الجنايات، أمام الدائرة الرابعة جنايات ارهاب ،المنعقدة بغرفة المشورة بمعهد أمناء الشرطة (بطرة).

- **نوع الدعم المقدم:** متابعة قانونية

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني، بحضور الجلسات تجديد الحبس بنيابة أمن الدولة البالغ عددها (10) جلسات، ثم تلاها جلسات تجديد الحبس بمحكمة الجنايات البالغ عددها ثمانية جلسات ، وفي شهر مايو 2021 توقف تقديم الدعم القانوني والإعلامي للصحفي بناءً على طلب أسرته، واقتصر الأمر على متابعة جلسات تجديدات الحبس فقط.

- **آخر تطورات القضية:** في 14 فبراير 2022 قررت الدائرة الرابعة جنايات (إرهاب) تجديد حبس الصحفي 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

8- القضية رقم (558 لسنة 2020) حصر أمن دولة عليا

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** أحمد أبو خليل .

- **المهنة بالتفصيل:** كاتب صحفي ورئيس تحرير موقع إضاءات.

- **نوع جهة العمل:** موقع الكتروني.

- **نوع جهة العمل:** محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات بمجمع سجون طرة.

- **تفاصيل القضية:** ألقت قوة أمنية بزي مدني مكونة من 9 أفراد ومسلحين تسليح شخصي القبض على الصحفي من منزله فجر يوم الأربعاء الموافق 3 يونيو 2020 واقتياده إلى جهة غير معلومة (تم اقتياده إلى قسم شرطة ثان مدينة نصر والذي أنكر وجوده) وظل رهن الاختفاء لمدة 10 أيام الى أن ظهر داخل نيابة أمن الدولة بتاريخ 13 يونيو 2020 وتم التحقيق معه في القضية رقم 558 لسنة 2020 واتهامه بمشاركة جماعة إرهابية في تحقيق أغراضها ونشر أخبار وبيانات كاذبة واساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وقررت حبسه احتياطيا على ذمة التحقيقات، والقضية ما زالت قيد التحقيقات ولم يتخذ بشأنها قرار ولم تحال إلى محكمة الجنايات ومازال الصحفى قيد الحبس الاحتياطى حتى الآن.

- **التهم الموجهة:** مشاركة جماعة إرهابية في تحقيق أغراضها ونشر أخبار وبيانات كاذبة واساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي .

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** محكمة الجنايات، أمام الدائرة الرابعة جنايات ارهاب ،المنعقدة بغرفة المشورة بمعهد أمناء الشرطة (بطرة).

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني، بمتابعة جلسات تجديد الحبس بنيابة أمن الدولة البالغ عددها (10) جلسات، لانعقادها في غيبة المحامين والمتهم ثم تلاها جلسات تجديد الحبس بمحكمة الجنايات وتم حضور جميع الجلسات وتحدد جلسة 11 يناير 2022 وبتلك الجلسة حضر محامي المرصد وطلب إخلاء سبيله بأي ضمان تراه المحكمة كون مبررات الحبس الاحتياطي الواردة في قانون الإجراءات الجنائية تنتفي في حقه كونه له محل إقامة ثابت ومعلوم، وطلب احتياطيًا استبدال الحبس الاحتياطي بأحد التدابير الاحترازية المنصوص عليها بالمادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية.

- **آخر تطورات القضية:** في 14 فبراير 2022 قررت الدائرة الرابعة جنايات (إرهاب) تجديد حبس الصحفي 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

9- القضية رقم (488 لسنة 2019) حصر أمن دولة عليا

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** مصطفى الخطيب.

- **المهنة بالتفصيل:** مترجم - مراسل بوكالة «أسوشيتد برس» الأمريكية بالقاهرة.

- **نوع جهة العمل:** وكالة أجنبية خاصة.

- **الموقف القانوني:** محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات بعنبر المزرعة – سجن طرة.

- **تفاصيل القضية:** "أفادت أسرة الصحفي" أن قوات الأمن ألقت القبض على الصحفي من منزله بالقاهرة مساء السبت، الموافق 12 أكتوبر 2019، ، وتم اقتياده لجهة غير معلومة ، وبتاريخ 14 أكتوبر 2019، ظهر الصحفي بنيابة أمن الدولة العليا، وخضع للتحقيق على ذمة القضية رقم 488 لسنة 2019 حصر أمن دولة عليا ، ووجهت له اتهامات الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، وإشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام احد المواقع على الانترنت لارتكاب هذه الجريمة وقررت النيابة حبسه 15 يومًا على ذمة التحقيقات، جدير بالذكر أن الصحفي أكمل عامان من الحبس الاحتياطي في 13 أكتوبر 2021 ولا يزال محبوسا احتياطيا بالمخالفة لنص الفقرة الرابعة من المادة 143 من القانون رقم 150 لسنة 1950 وفقًا لآخر تعديلات قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على "وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام."، والقضية ما زالت قيد التحقيقات ولم يتخذ بشأنها قرار ولم تحال الى محكمة الجنايات ومازال الصحفي قيد الحبس الاحتياطي حتى الآن.

- **التهم الموجهة:** الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، وإساءة استخدام أحد المواقع على الانترنت لارتكاب هذه الجريمة.

- **الجهة المنظورأمامها القضية:** محكمة الجنايات أمام الدائرة الثالثة جنايات ارهاب المنعقدة بغرفة المشورة بمعهد أمناء الشرطة (بطرة).

- **نوع الدعم:** دعم مباشر (إنابة قانونية).

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بمتابعة جلسات تجديد الحبس بنيابة أمن الدولة البالغ عددها تسع جلسات تجديد، ثم تلاها جلسات تجديد الحبس بمحكمة الجنايات البالغ عددهم 24 جلسة، وتحدد جلسة 26 فبراير 2022 لنظر تجديد حبسه وبهذه الجلسة طلب الدفاع الحاضر مع الصحفي إخلاء سبيله بأي ضمان تراه المحكمة كونه له محل إقامة ثابت ومعلوم ولا يخشى عليه من الهرب، وطلب احتياطيا استبدال الحبس الاحتياطي بتدبير احترازي وفقا لنص المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية.

- **آخر تطورات القضية:** في 26 فبراير 2022 قررت الدائرة الثالثة جنايات (إرهاب) تجديد حبس الصحفي 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

1- القضية رقم (416 لسنة 2021) عمال كلي جنوب القاهرة

• **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** علي الحوفي.

• **المهنة بالتفصيل:** محرر صحفي ببوابة الهلال اليوم "سابقاً".

• **نوع جهة العمل:** جريدة قومية.

• **تفاصيل القضية:** التحق الصحفي بالعمل لدى بوابة الهلال اليوم التابع لمؤسسة دار الهلال بتاريخ 1 يناير 2017 بوظيفة محرر صحفي بقسم خارجي- شئون عربية ودولية ومجلس الوزراء،وبتاريخ 30 نوفمبر 2020 منع من دخول مقر العمل دون إجراء تحقيق داخلي بالجريدة بدون سند أو مسوغ قانوني، ثم قام بتاريخ 4 فبراير 2021 بتقديم شكوي إلي سكرتير عام نقابة الصحفيين قيد برقم 132 لسنة 2021 لتسوية الخلاف بالطرق الودية، إلا أن التسوية لم تجدي نفعاً، مما أضطره إلى تحرير محضر إثبات حالة بقسم شرطة السيدة زينب قيد برقم 5967 لسنة 2020 إداري السيدة زينب، وتقدم بشكوى لمكتب العمل بمنطقة قوى عاملة "السيدة زينب" بتاريخ 22 ديسمبر 2020 قيدت برقم 7 لسنة 2020 يتضرر من قرار الفصل التعسفي ويطلب عودته للعمل، ولصرف مستحقاته المالية والعلاوات والحوافز وبدل مهلة الإخطار، أخطر الطرفين بالحضور إلا أن الجريدة لم تحضر ولم يمثل عنها بوكيل، ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى بعد إثبات ما تقدم إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد لها جلسة 3 أبريل 2021 وما زالت متداولة.

• **الطلبات:** إثبات علاقة العمل وتحرير عقد عمل، وإلزام مؤسسة دار الهلال بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل.

• **الجهة المنظورأمامها القضية:** الدائرة 15 عمال كلي جنوب القاهرة، المنعقدة بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية.

• **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

• **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بحضور جميع جلسات المحكمة، وبجلسة 30 أكتوبر 2021 قررت هيئة المحكمة إحالة القضية لمكتب الخبراء وزارة العدل، وتقوم وحدة المساعدة والدعم القانوني بمتابعة تحديد جلسة لمناقشة مأمورية خبراء وزارة العدل.

• **آخر تطورات القضية:** في 5 فبراير 2022 قررت الدائرة 15 عمال كلي جنوب القاهرة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 26 مارس 2022 لحين ورود تقرير الخبراء.

2- القضية رقم (3298 لسنة 2018) عمال كلي جنوب القاهرة

• **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** علي رزق - ولاء عاطف.

• **المهنة بالتفصيل:** محرر/ة صحفي/ة بمؤسسة دار الهلال "سابقًا".

• **نوع جهة العمل:** صحيفة قومية.

• **تفاصيل القضية:** التحق صحفي بمؤسسة دار الهلال بموجب عقد عمل مؤرخ في 1 أغسطس 2013 ومؤمن عليه بالتأمينات الاجتماعية، كما التحقت زوجته الصحفية الثانية لدى المؤسسة بوظيفة محررة صحفية بموجب عقد عمل مؤرخ في 1 إبريل 2017، وبتاريخ 23 أكتوبر 2018 قامت مؤسسة دار الهلال بفصلهما تعسفياً دون تحقيق معهما، أو عرض الأمر على المحكمة العمالية طبقاً لقانون العمل او نقابة الصحفيين ولأسباب كيدية لا تتعلق بصالح العمل ولا تمت بأي صلة بالقانون أو لوائح العمل مما حدا بهما التقدم بشكوى لمكتب العمل لتضررهم من فصلهم تعسفياً دون مبرر أو مسوغ قانوني، و لصرف الأجر الشهري والحوافز وبدل مهلة الإخطار والمقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية التي لم يحصلوا عليها أثناء مدة خدمتهم، ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى بعد إثبات ما تقدم إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد لها جلسة 16 ديسمبر 2018 وما زالت متداولة.

• **الطلبات:** إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام مؤسسة دار الهلال بالمستحقات المالية للصحفيين المنصوص عليها بقانون العمل.

• **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة 15 عمال كلي جنوب القاهرة، المنعقدة بمحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية.

• **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

• **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بحضور جميع جلسات المحكمة، وقد قررت هيئة المحكمة بإحالة القضية الخبير المقيم وبعد ورود التقرير، وتحدد جلسة 6 فبراير 2022؛ وبهذه الجلسة حضرت محامية المرصد حضرت وحضر الصحفي بشخصه وقدمت مذكرة دفاع ودفعت بطلب التصريح باتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير على المستندات المقدمة بجلسة 26 ديسمبر 2021 وتم تأجيل الدعوى لجلسة 13 فبراير 2022 يقدم المدعى عليه أصول المستندات لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير، وبهذه الجلسة حضرت محامية المرصد وحضر الصحفي بشخصه وقدم وكيل دار الهلال حافظتي مستندات طويت على أصول المستندات وتم تنظير المستندات من قبل القاضي بعد مراجعتها من قبل الصحفي وتأجلت لجلسة 27 فبراير 2022 لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير والإعلان بشواهد التزوير، و بهذه الجلسة حضرت محامية المرصد وقدمت اعلان بشواهد التزوير وتمسكت بالطعن بالتزوير على المحررات المقدمة بجلسة 13 فبراير 2022 وحضر وكيل دار الهلال، وطلب حجز الدعوى للحكم وحضر وكيل الهيئة الوطنية للصحافة ودفع برفض الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، وتم الرد عليه بأن الهيئة ممتنعة عن صرف بدل التدريب والتكنولوجيا منذ إقامة الدعوى بالمخالفة للعرف حيث أن المدعي عضو المشتغلين بنقابة الصحفيين ويحق له صرف البدل، وطلب محام الهيئة أجل للمذكرات.

• **آخر تطورات القضية:** في 27 فبراير 2022؛ قررت الدائرة 15 عمال كلي جنوب القاهرة حجز الدعوى للحكم 27 مارس 2022 مع التصريح بمذكرات مناصفة تبدأ بالمدعي.

3- القضية رقم (3755 السنة 138 ق) استئناف عالى شمال الجيزة

• **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** إسلام فارس.

• **المهنة بالتفصيل:** محرر صحفي بجريدة الوفد "سابقاً".

• **نوع جهة العمل:** صحيفة حزبية.

• **تفاصيل القضية:** التحق الصحفي بالعمل لدى جريدة الوفد في غضون شهر مايو 2015 بوظيفة محرر بقسم البوابة الإلكترونية، إلا أنه بتاريخ 18 مارس 2019 تم إبلاغه بفصله ومنع من دخول العمل بدون سبب مشروع أو مسوغ قانوني ، فقام على أثر ذلك بتحرير محضر قيد برقم 1827 لسنة 2019 إداري الدقي، بالإضافة إلى لجوئه إلى مكتب تأمينات الدقي وقدم شكوى لإثبات علاقة عمله مع الجريدة والتأمين عليه وقيد الطلب برقم 6178 لسنة 2019، وقام بتقديم شكوى لمكتب العمل "منطقة الدقي" لتضرره من فصله تعسفياً دون مبرر أو مسوغ قانوني، و لصرف الأجر الشهري والحوافز وبدل مهلة الإخطار ولتسوية النزاع بالطرق الودية ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى للمحكمة العمالية المختصة بالدعوى الماثلة، وفي 25 مايو 2021، قضت محكمة أول درجة "برفض الدعوى" وتم الطعن على الحكم بالاستئناف وتحدد جلسة 2 أغسطس 2021 لنظره وما زال متداول.

• **الطلبات:** قبول الاستئناف شكلاً ، وفى الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بأحقية المستأنف لطلباته.

• **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة 4 استئناف عالي شمال الجيزة، المنعقدة بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية.

• **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

• **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بحضور جميع جلسات أول درجة، وجلسات مكتب الخبراء، واتخذت كافة الإجراءات القانونية وقامت بالطعن بالاستئناف على حكم أول درجة، وحضر محام المرصد جلسات الاستئناف وقدم صحيفة الاستئناف معلنة ومنفذة، وطلب إحالة القضية للتحقيق لإثبات علاقة العمل وأحقية المستأنف لطلباته وقد تم ضم مفردات أول درجة وتم حضور الجلسة من قبل محامية المرصد ودفعت بإلغاء حكم أول درجة والقضاء مجدداً بأحقية الصحفي لطلباته.

• **آخر تطورات القضية:** في 6 فبراير 2022؛ حكمت المحكمة: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع إلغاء حكم أول درجة والقضاء مجددا بإلزام الجريدة بدفع مبلغ تعويض مادي وأدبي و بدل عن مهلة إخطار و مقابل إجازات اعتيادية.

4- القضية رقم (1718 لسنة 2019) عمال كلي شمال الجيزة

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** نصر عبد الله.

- **المهنة بالتفصيل:** مخرج صحفي بجريدة العالم اليوم "سابقاً".

- **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة.

- **تفاصيل القضية:** بدأت الواقعة بتاريخ 8 أكتوبر 2018،عندما فُوجئ صحفيو جريدة "العالم اليوم" البالغ عددهم 45 صحفيًا، بفصلهم تعسفيًا من قِبل إدارة الجريدة، حيث ترجع وقائع الأزمة إلى أنه في غضون عام 2018 توجه عدد من الصحفيين بالجريدة إلى التأمينات الاجتماعية إثر إبلاغ مالكي الصحيفة لهم برغبتهم في إغلاق الشركة المالكة للصحيفة، لكنهم فُوجئوا بإيقاف وتصفية نشاط الشركة بأثر رجعي منذ 21 أغسطس 2014 وغلق ملفاتهم التأمينية، وهو ما يعد إجراء غير قانوني، فقاموا بتحرير المحضر رقم 24215 لسنة 2018 جنح العجوزة لإثبات الواقعة، وقام الصحفي بتقديم شكوى لمكتب العمل لتضرره من فصله تعسفياً دون مبرر أو مسوغ قانوني ولصرف الأجر الشهري والحوافز وبدل مهلة الإخطار ولتسوية النزاع بالطرق الودية ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى بعد إثبات ما تقدم إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد لها جلسة 20 يونيو 2019 ومازالت متداولة.

- **الطلبات:** إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام جريدة العالم اليوم بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل.

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة 3 عمال كلي شمال الجيزة المنعقدة محكمة جنوب الجيزة الابتدائية.

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بحضور جميع جلسات أول درجة وجلسات مكتب الخبراء واتخذت كافة الإجراءات القانونية، وبجلسة 13 يناير 2022 استمعت هيئة المحكمة لشهادة شهود الصحفي الذين قرروا ثبوت استمرار الصحفي بعمله حتى تاريخ الفصل من العمل، و تأجلت لجلسة 10 فبراير 2022 حضرت محامية المرصد ودفعت بوجود حكم قضائي صادر بوجود علاقة بين شركة الاخبار السعيدة وجود نيوز مقدم منه صورة رسمية للمحكمة وأصرت على الطلبات الواردة بمذكرة الدفاع المقدمة أمام المحكمة وأمام الخبير وقررت حجز الدعوى للحكم وحضر محام جود نيوز انترناشيونال وقدم مذكرة دفاع دفع فيها برفض الدعوى بسقوط الدعوى بالتقادم الحولي وعدم الاعتداد بشهادة الشهود وتم حجز الدعوى للحكم لجلسة 24 فبراير 2022.

- **آخر تطورات القضية:** في 24 فبراير 2022؛ حكمت المحكمة بإلزام جريدة العالم اليوم بمبلغ مالي كتعويض مادي وأدبي ومقابل مهلة الإخطار ورفض ماعدا ذلك من طلبات.

5- القضية رقم (194 لسنة 2019) عمال كلي شمال الجيزة

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** رضا جمال.

- **المهنة بالتفصيل:** صحفي بجريدة العالم اليوم "سابقاً"

- **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة.

- **تفاصيل القضية:** بدأت الواقعة عندما فُوجئ صحفيو جريدة "العالم اليوم" البالغ عددهم 45 صحفيًا، بتاريخ 8 أكتوبر 2018، بفصلهم تعسفيًا من قِبل إدارة الجريدة، حيث ترجع وقائع الأزمة إلى أنه في غضون عام 2018 توجه عدد من الصحفيين بالجريدة إلى التأمينات الاجتماعية إثر إبلاغ مالكي الصحيفة لهم برغبتهم في إغلاق الشركة المالكة للصحيفة، لكنهم فُوجئوا بإيقاف وتصفية نشاط الشركة بأثر رجعي منذ 21 أغسطس 2014 وغلق ملفاتهم التأمينية، وهو ما يعد إجراء غير قانوني، فقاموا بتحرير المحضر رقم 24215 لسنة 2018 جنح العجوزة لإثبات الواقعة، وقام الصحفي بتقديم شكوى لمكتب العمل لتضرره من فصله تعسفياً دون مبرر أو مسوغ قانوني ولصرف الأجر الشهري والحوافز وبدل مهلة الإخطار ولتسوية النزاع بالطرق الودية ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى للمحكمة العمالية المختصة بالدعوى الماثلة ، ومازالت الدعوى متداولة.

- **الطلبات:** إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام جريدة العالم اليوم بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل.

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** مكتب خبراء جنوب الجيزة.

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية، وقام محامو المرصد بحضور جميع جلسات المحكمة وتم إحالة القضية لمكتب خبراء وزارة العدل وتم تحديد أول جلسة مناقشة أمام مكتب الخبراء بتاريخ 13 فبراير 2022 بحضور محامي المرصد مع الصحفي وحضور محامي نقابة الصحفيين ومحامي المدعى عليه شركة " جود نيوز"، و طلب الطرفان أجلا لتقديم مذكرات نهائية وطلب الخبير من الصحفي تقديم برنت تأميني جديد وطلب من المدعى عليه تقديم ما يفيد استلام الصحفي لمستحقاته المالية عند تقديم الاستقالة، وتأجلت المناقشة لجلسة 20 فبراير 2022، وبهذه الجلسة حضرت محامية المرصد قدمت محامية المرصد حافظة مستندات بأصل برنت تأميني تفيد إنهاء التأمين على الصحفي منذ 21 أغسطس 2014 من شركة الاخبار السعيدة التي تربطها علاقة بشركة جود نيوز وكان يتم اقتطاع مبلغ تأميني من المدعي طوال 4 سنوات لصالح التأمينات وتمسكت بما جاء بمذكرة الدفاع المقدمة أمام الخبراء و أمام المحكمة مما يثبت أحقية المدعي لمطالبة شركة جود نيوز بطلباته قدم وكيل جود نيوز مذكرة دفاع وصمم على ما جاء بمحضر الجلسة السابقة وتم إنهاء المأمورية.

- **آخر تطورات القضية:** في 20 فبراير 2022، قرر الخبير انتهاء المأمورية وسوف يتم إرسال التقرير للمحكمة.

6- القضية رقم (3524 / 3549 لسنة 138 ق) استئناف عالِ شمال الجيزة

• **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** دينا حسين.

• **المهنة بالتفصيل:** محررة بجريدة العالم اليوم"سابقا".

• **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة.

• **تفاصيل القضية:** فُوجئ صحفيو جريدة "العالم اليوم" البالغ عددهم 45 صحفيًا، بتاريخ 8 أكتوبر 2018، بفصلهم تعسفيًا من قِبل إدارة الجريدة، حيث ترجع وقائع الأزمة إلى أنه في غضون عام 2018 توجه عدد من الصحفيين بالجريدة إلى التأمينات الاجتماعية إثر إبلاغ مالكي الصحيفة لهم برغبتهم في إغلاق الشركة المالكة للصحيفة، لكنهم فُوجئوا بإيقاف وتصفية نشاط الشركة بأثر رجعي منذ 21 أغسطس 2014 وغلق ملفاتهم التأمينية، وهو ما يعد إجراء غير قانوني، فقاموا بتحرير المحضر رقم 24215 لسنة 2018 جنح العجوزة لإثبات الواقعة، وقامت الصحفية بتقديم شكوى لمكتب العمل لتضررها من فصلها تعسفياً دون مبرر أو مسوغ قانوني و لصرف الأجر الشهري والحوافز وبدل مهلة الإخطار ولتسوية النزاع بالطرق الودية ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى للمحكمة العمالية المختصة بالدعوى الماثلة، وفي 6 مايو 2021 قضت محكمة أول درجة لصالح الصحفية: بإلزام المدعى عليه الثاني (جود نيوز إنترناشيونال) بصفته بمبلغ 277 جنيه أجر عن العمل عن الفترة من 1 أكتوبر 2018 وحتى 8 أكتوبر 2018، وتعويض عن واقعة الفصل التعسفي 20 ألف جنيه، ومبلغ 2082.60 مقابل مهلة الإخطار، ونظراً لإغفال محكمة أول درجة لبعض طلبات الصحفية، تم الطعن على الحكم بالاستئناف وتحدد جلسة 9 أغسطس 2021 لنظره ومازال متداول.

• **الطلبات:** قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع:-إلزام جود نيوز انترناشيونال بأن تؤدي للصحفية أجرها الشهري عن عامي 2013 – 2014. و المقابل النقدى لرصيد الأجازات الاعتيادية التي لم تحصل عليها طوال مدة خدمتها،وزيادة مبلغ التعويض المقضي به والتأييد فيما عدا ذلك من طلبات.

• **الجهة المنظورأمامها القضية:** الدائرة 2 استئناف عالى شمال الجيزة المنعقدة بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية.
• **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

• **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بحضور جميع جلسات أول درجة وجلسات مكتب الخبراء واتخذت كافة الإجراءات القانونية وقامت بالطعن بالاستئناف على حكم أول درجة في المواعيد القانونية وحضرت محامية المرصد جلسة الاستئناف الثانية وقدمت صحيفة الاستئناف معلنة ومنفذة وقد تم ضم مفردات ملف أول درجة للاستئناف وطلب طرفي التداعي حجز الاستئناف للحكم.
• **آخر تطورات القضية:** في 17 فبراير 2022، حكمت المحكمة: بقبول الاستئنافات المقدمة من الصحفية والممثل القانوني للجريدة شكلا ورفضه في الموضوع وتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة لصالح الصحفية.

7- القضية رقم (215 لسنة 2020) عمال كلى شمال الجيزة

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** مصطفي دياب.

- **المهنة بالتفصيل:** محرر صحفي بموقع اليمن العربي والسعودية نيوز تابعين لجريدة الفجر "سابقاً".

- **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة.

- **تفاصيل القضية:** التحق الصحفي بالعمل بموقع اليمن العربي من الفترة من نوفمبر 2015 حتى يونيو 2019 بوظيفة محرر صحفي ، ومنذ يونيو 2019 وحتى سبتمبر 2019 عمل مدير شفت بموقع السعودية نيوز التابع لجريدة الفجر ، وظل يطالب بتحرير عقد عمل والتأمين عليه بصفته الصحفية وإرسال أوراقه للقيد بنقابة الصحفيين وعدم التمييز بينه وبين زملائه فى العمل، وحتى 8 سبتمبر 2019 فوجئ الطالب بإبلاغه من قبل الرئيس التنفيذي لموقع اليمن العربي والسعودية نيوز بإيقافه عن العمل وتبليغه بطريقة شفهية بفصله من العمل، فقام بتاريخ 10 أكتوبر 2019 بتحرير محضر شرطة عن الواقعة قيد رقم 5690 لسنة 2019 إداري قسم الدقي، وتقدم في 20 أكتوبر 2019 بشكوى رسمية إلى مكتب عمل الدقى تحت رقم 7479 لسنة 2019،, وبتاريخ 12 أكتوبر 2019 قام بعمل شكوى بنقابة الصحفيين قيدت برقم 6065 لسنة 2019.
كما تقدم بشكوى في 20 يناير 2020 فض منازعات فى تأمينات شمال الجيزة وقيدت رقم 143 لسنة 2020. ، ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى بعد إثبات ما تقدم إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة، وتحدد لنظرها جلسة 26 فبراير 2020.
وبتاريخ 30 ديسمبر 2020 قضت محكمة أول درجة بثبوت علاقة العمل الصحفي وإحالة القضية لمكتب خبراء جنوب الجيزة.

- **الطلبات:** إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام جريدة الفجر بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل.

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** مكتب خبراء جنوب الجيزة.

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بتقديم طلب للجان فض المنازعات بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية، ثم تحريك دعوى قضائية ضد الهيئة، وحضور جلسات أول درجة وتقديم المستندات المؤيدة للدعوى ثم تم إحالة القضية لمكتب خبراء وزارة العدل، وتم تحديد أول جلسة مناقشة أمام مكتب الخبراء يوم 23 يناير 2022 وبهذه الجلسة تم إثبات الحضور عن الصحفي ونظراً لتضمين الحكم على كثير من النقاط طلب الخبير مذكرة شارحة عما جاء بصدر الحكم وإضافة ما أثبت بصحيفة الطلبات دون الحكم بالإضافة إلى تقديم ما تحت يد المدعى من مستندات سنداً لدعواه.

- **آخر تطورات القضية:** في 16 فبراير 2022؛ تم تأجيل المناقشة إدارياً لجلسة 6 مارس 2022 نظراً لإنتداب الخبير بوزارة العدل.

8- القضية رقم (1617 لسنة 2021) عمال كلي جنوب الجيزة

• **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** فاروق لطفى.

• **المهنة بالتفصيل:** محرر صحفى بجريدة الموجز "سابقاً".

• **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة.

• **تفاصيل القضية:** التحق الصحفى بالعمل لدى جريدة الموجز منذ سبتمبر عام 2014، وتم تحرير عقد عمل بتاريخ 1 نوفمبر 2020 بوظيفة محرر صحفى، وبتاريخ 31 يوليو 2021 أثناء توجهه لمقر عمله فوجئ بصدور قرار من رئيس مجلس إدارة ورئيس التحرير بمنعه هو و12 صحفيًا/ة من دخول مقر العمل بدون سبب مشروع ودون إجراء تحقيق داخلي بالجريدة بدون سند أو مسوغ قانوني، وعلى أثر ذلك قام هو وزملائه بإبلاغ الشرطة وتحرر محضر بالواقعة قيد برقم 4746 لسنة 2021 إداري الجيزة ، كما تقدم بشكوى لنقيب الصحفيين بتاريخ 4 سبتمبر 2021 تثبت تعنت رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير ومنعه من ممارسة الصحفيين لعملهم داخل الجريدة ووقفهم عن العمل وغلق اللوحات الالكترونية الخاصة بالصحفيين، وطالبوا بإجراء تحقيق عاجل وشطبه من جداول نقابة الصحفيين لما يقوم به من التنكيل بالصحفيين وفصلهم فصلاً تعسفياً دون أسباب مشروعة ومخالفة قانون العمل وقانون الصحافة وقانون نقابة الصحفيين بغرض الإضرار بحقوق الصحفي و سحب ترشيحه من لجنة قيد نقابة الصحفيين ، وبتاريخ 1 أغسطس 2021 تقدم بشكوى لمكتب العمل "جنوب الجيزة" قيدت برقم 78 لسنة 2021 لتضرره من منعه من دخول العمل وطلب عودته للعمل ولصرف الأجر الشهري، ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد أول جلسة 4 أكتوبر 2021 ومازالت متداولة.

• **الطلبات:** إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام جريدة الموجز بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل.

• **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة 9 عمال كلى جنوب الجيزة، المنعقدة بمحكمة جنوب الجيزة الابتدائية.

• **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

• **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، وقد قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني ممثلة عنها محامية المرصد بالحضور فى سادس جلسات القضية وقدمت حافظتى مستندات طويت على صورة من أحكام استرشادية وأصول شكاوى مقدمة لنقابة الصحفيين وطلبت أجل لتصحيح شكل الدعوى بترك خصومة مكتب تأمينات مصر القديمة و`إدخال خصم مدير مكتب تأمينات الجيزة وتعديل طلبات الدعوى بثبوت علاقة عمل المدعي مع الشركة منذ سبتمبر 2015 واحتساب فترة تأمينية وضمها للمدة التأمينية، وقدم محام الموجز حافظة مستندات طويت على انذار ثان ضد تأمينات السيدة زينب بالامتناع عن تنفيذ قرار المحكمة، وتم الرد بأن مكتب تأمينات مصر القديمة أصبح غير مختص بالدعوى لنقل الملف التأميني لمكتب الجيزة.

• **آخر تطورات القضية:** في 21 فبراير 2022 قررت الدائرة 9 عمال كلي جنوب الجيزة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 21 مارس 2022 لتصحيح شكل الدعوى وترك الخصومة وإدخال خصم والإعلان بالطلب العارض.

9- القضية رقم (1616 لسنة 2021) عمال كلي جنوب الجيزة

• **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** إسلام أسامة.

• **المهنة بالتفصيل:** محرر صحفي بجريدة الموجز "سابقاً"

• **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة.

• **تفاصيل القضية:** التحق الصحفي بالعمل لدى جريدة الموجز بتاريخ 1 نوفمبر 2015 بوظيفة محرر صحفي، و بموجب عقد عمل مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 "يجدد تلقائياً" عُين الصحفي بوظيفة محرر صحفي، و بتاريخ 29 يوليو 2021 وأثناء وجوده بمقر عمله "بالشركة" أبلغ بإرسال إنذار على محل إقامته بالفصل لانقطاعه عن العمل، فقام بالاستعلام من رئيس التحرير عن الأمر فصرح له بعدم استطاعته الوفاء بالاشتراكات التأمينية للعاملين بالشركة، و ساومه بتقديم إجازة غير مدفوعة الأجر وسداد الاشتراك التأميني على حسابه الشخصي أو المضي في إجراءات الفصل وسحب خطاب الترشح لنقابة الصحفيين، وبتاريخ 31 يوليو 2021 أثناء توجهه لمقر عمله فوجئ بصدور قرار من رئيس مجلس إدارة ورئيس تحرير جريدة الموجز بمنعه هو وأثني عشر صحفي من دخول مقر العمل بدون سبب مشروع ودون إجراء تحقيق داخلي بالجريدة بدون سند أو مسوغ قانوني، وعلى أثر ذلك قام الصحفي وزملائه بإبلاغ الشرطة وتحرر محضر بالواقعة قيد برقم 4746 لسنة 2021 إداري الجيزة ، كما تقدم بعدة شكاوى لنقابة الصحفيين ضد رئيس مجلس ورئيس تحرير لإجراء تحقيق عاجل وشطبه من جداول نقابة الصحفيين لما يقوم به من التنكيل بالصحفيين وفصلهم فصلاً تعسفياً دون أسباب مشروعة ومخالفة قانون العمل وقانون الصحافة وقانون نقابة الصحفيين بغرض الإضرار بحقوق الصحفي و سحب ترشيحه من لجنة قيد نقابة الصحفيين ،علماً بأن رئيس التحرير يسعى إلى فصل الصحفي وعدد من الصحفيين من الهيئة التأمينات الإجتماعية للتنصل من التزاماته التأمينية تجاه العاملين لديه. وبتاريخ 1 أغسطس 2021 تقدم الصحفي بشكوى لمكتب العمل "جنوب الجيزة" قيدت برقم 80 لسنة 2021 لتضرره من منعه من دخول العمل وطلب عودته للعمل ولصرف الأجر الشهري. ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى بعد إثبات ما تقدم إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد لها جلسة 6 أكتوبر 2021 ومازالت متداولة.

• **الطلبات:** إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام جريدة الموجز بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل.

• **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة 8 عمال كلي جنوب الجيزة المنعقدة بمحكمة جنوب الجيزة الابتدائية.

• **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

• **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، وقد حضرت محامية المرصد رابع جلسات القضية وطلبت إضافة طلبات بإثبات علاقة العمل واحتساب فترة تأمينية وضمها لمدة خدمته، وتم تأجيل نظر الدعوى لجلسة 19 يناير 2022 للإعلان والمستندات والمذكرات النهائية، وبهذه الجلسة قدمت محامية المرصد إعلان بالطلبات الختامية وأعلنت الشركة في المواجهة وقدمت 3 حوافظ مستندات ومذكرة دفاع وحضر محام الموجز وقدم حافظة مستندات ومذكرة دفاع وتم حجز الدعوى للحكم.

• **آخر تطورات القضية:** في 23 فبراير 2022، حكمت المحكمة: بإحالة القضية للتحقيق وتحدد جلسة 24 مارس 2022 لسماع الشهود.

10- القضية رقم (1747 لسنة 2021) عمال كلي جنوب الجيزة

• **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** حنان هجرس.

• **المهنة بالتفصيل:** محررة بجريدة الموجز "سابقاً"

• **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة.

• **تفاصيل القضية:** التحقت الصحفية بالعمل لدى (جريدة الموجز) منذ سبتمبر عام 2009 ،وتم تحرير عقد عمل بتاريخ 1 أبريل 2013 بوظيفة محررة صحفية "يجدد تلقائياً" وبتاريخ 20 فبراير 2020 وضعت الصحفية طفلها (يزيد إسلام هاشم) وحصلت على إجازة وضع لمدة أربعة أشهر ولم تتقاضى أجرها الشهري خلال هذه الفترة، ثم قدمت على اجازة رعاية طفل لمدة عام ميلادي انتهت في 30 يونيو 2021 ،و فوجئت برئيس تحرير يرغمها على تقديم إجازة بدون راتب وسداد الاشتراكات التأمينية الخاصة بها من مالها الخاص وذلك بسبب تعثره فى دفع الاشتراكات التأمينية الخاصة بالعاملين لديه بالشركة والا سوف يقوم باتخاذ اجراءات فصلها من العمل، ومع رفضها لتلك المساومة قام رئيس التحرير بتاريخ 16 أغسطس 2021 بإرسال إنذار بالفصل لتغيبها عن العمل أثناء تواجدها بمقر العمل، وبتاريخ 21 أغسطس 2021 تم منعها من دخول مقر عملها دون مبرر مشروع او مسوغ من القانون مما حدا بها بتحرير محضر إثبات حالة قيد برقم 5349 لسنة 2021 ادارى الجيزة ،كما تقدمت الصحفية بعدة شكاوى لنقابة الصحفيين ضد رئيس مجلس ورئيس تحرير شركة الموجز للصحافة والطباعة والنشر لإجراء تحقيق عاجل وشطبه من جداول نقابة الصحفيين لما يقوم به من التنكيل بالصحفيين وفصلهم فصلاً تعسفياً دون أسباب مشروعة ومخالفة قانون العمل وقانون الصحافة وقانون نقابة الصحفيين بغرض الإضرار بحقوق المدعية،كما قدمت شكوى لمكتب العمل "منطقة الجيزة" قيدت برقم 87 لسنة 2021 بتاريخ 22 أغسطس 2021 لتضررها من منعها من دخول العمل وطلب عودتها للعمل وصرف مستحقاتها المالية المتأخرة ولتسوية النزاع بالطرق الودية. ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى بعد إثبات ما تقدم إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد لها جلسة 14 أكتوبر 2021 ومازالت متداولة.

• **الطلبات:** إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام جريدة الموجز بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل.

• **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة 8 عمال كلى جنوب الجيزة – المنعقدة بمحكمة الجيزة الابتدائية.

• **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

• **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفية في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني ممثلة عنها محامية المرصد بحضور رابع جلسات القضية وطلبت إضافة طلبات بإثبات علاقة العمل واحتساب فترة تأمينية وضمها لمدة خدمتها، وتم تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2022/1/19 للإعلان والمستندات والمذكرات النهائية، وبهذه الجلسة قدمت محامية المرصد إعلان بالطلبات الختامية وأعلنت الشركة في المواجهة وقدمت 3 حوافظ مستندات ومذكرة دفاع وحضر محام الموجز وقدم حافظة مستندات ومذكرة دفاع، وتم حجز الدعوى للحكم.

• **آخر تطورات القضية:** في 23 فبراير 2022، حكمت المحكمة: بإحالة القضية للتحقيق وتحدد جلسة 24 مارس 2022 لسماع الشهود.

11- القضية رقم (1795 لسنة 2021) عمال كلي جنوب الجيزة :

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** محمد خليفة

- **المهنة بالتفصيل:** مراجع لغوي بجريدة الموجز "سابقاً".

- **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة.

- **تفاصيل القضية:** التحق الصحفي بالعمل لدى جريدة الموجز منذ يناير عام 2008 ، و بموجب عقد عمل مؤرخ في 1 أبريل 2013 "يجدد تلقائياً" عُين الصحفي بوظيفة محرر مراجع لغوي "يجدد تلقائياً".إلى أن فوجيء بورود إنذار بالتغيب عن العمل بمخالفة للواقع حيث انه لم يتغيب عن العمل، فقام بالاستعلام من رئيس التحرير عن الأمر فصرح له بعدم استطاعته الوفاء بالاشتراكات التأمينية للعاملين بالشركة لعدم وجود ميزانية لتقليص العمالة وعليه الاختيار ما بين سداد قيمة الاشتراك التأميني أو ان يستكمل إجراءات فصله، ومع رفضه لتلك المساومة قام رئيس مجلس إدارة ورئيس تحرير بتاريخ 5 سبتمبر 2021 بمنع الصحفي من دخول مقر عمله دون مبرر مشروع أو مسوغ من القانون ، فقام بتقديم عدة شكاوى لنقابة الصحفيين ضد رئيس مجلس ورئيس تحرير لإجراء تحقيق عاجل وشطبه من جداول نقابة الصحفيين لما يقوم به من التنكيل بالصحفيين وفصلهم فصلاً تعسفياً دون أسباب مشروعة ومخالفة قانون العمل وقانون الصحافة وقانون نقابة الصحفيين بغرض الإضرار بحقوقهم وقد صدر قرار رقم 222 لسنة 2021 من مجلس نقابة الصحفيين إدارة شؤون المجلس والأعضاء بتاريخ 22 سبتمبر 2021 إحالة رئيس مجلس ورئيس تحرير جريدة الموجز إلى لجنة تحقيق بسبب فصله التعسفي للصحفيين ، كما قدم الصحفي شكوى لمكتب العمل "منطقة الجيزة" قيدت برقم 108 لسنة 2021 بتاريخ 6 سبتمبر 2021 لتضرره من منعه من دخول العمل وطلب عودته للعمل ولصرف الأجر الشهري. ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى بعد إثبات ما تقدم إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد لها جلسة 3 نوفمبر 2021 ومازالت متداولة.

- **الطلبات:** : إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام جريدة الموجز بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل.

- **الجهة المنظور أمامها القضية:** الدائرة 8 عمال كلي جنوب الجيزة المنعقدة محكمة جنوب الجيزة الابتدائية.

- **نوع الدعم المقدم:** مباشر (وكالة قانونية).

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفية في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني ممثلة عنها محامية المرصد بالحضور رابع جلسات نظر القضية وطلبت إضافة طلبات بإثبات علاقة العمل واحتساب فترة تأمينية وضمها لمدة خدمته، وتم تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2022/1/19 للإعلان والمستندات والمذكرات النهائية، وبهذه الجلسة قدمت محامية المرصد إعلان بالطلبات الختامية وأعلنت الشركة في المواجهة وقدمت 3 حوافظ مستندات ومذكرة دفاع وحضر محام الموجز وقدم حافظة مستندات ومذكرة دفاع.

- **آخر تطورات القضية:** في 23 فبراير 2022، حكمت المحكمة: بإلزام جريدة الموجز بمبلغ مالي كتعويض مادي وأدبي ومقابل لرصيد الإجازات وقيمة الأجر المتأخر ومقابل مهلة الإخطار، وشهادة خبرة ورد مسوغات التعيين. ثانياً: رفض الدعوى الفرعية المقامة من جريدة الموجز بفصل الصحفي.

12- القضية رقم (376 لسنة 2021) عمال كلي شمال الجيزة

- **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** خالد الأسمر.

- **المهنة بالتفصيل:** محرر صحفي بجريدة المال اليومية"سابقًا".

- **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة.

- **تفاصيل القضية:** التحق الصحفي بالعمل لدى (جريدة المال اليومية) بوظيفة محرر صحفي منذ يوليو 2017، وبتاريخ 15 يناير 2021 منع من دخول مقر العمل بدون سبب مشروع ودون إجراء تحقيق داخلي بالجريدة بدون سند أو مسوغ قانوني، وعلى أثر ذلك قام بتقديم شكوى لمكتب العمل الدقي الجيزة قيدت برقم 2151 لسنة 2021 لتضرره من منعه من دخول العمل وطلب عودته للعمل ولصرف الأجر الشهري، ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى بعد إثبات ما تقدم إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد أول جلسة 22 إبريل 2021 ومازالت متداولة.

- **الطلبات:** إلغاء قرار الفصل والمطالبة بالتعويض وإلزام جريدة المال بالمستحقات المالية للصحفي المنصوص عليها بقانون العمل.

- **الجهة المنظورأمامها القضية:** الدائرة الثانية عمال كلي شمال الجيزة المنعقدة بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية.

- **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

- **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية، حيث استلمت وحدة المساعدة والدعم القانوني ملف القضية من الصحفي منذ الأول من فبراير 2022، وتم الاستعلام عن موقف القضية تبين انها محجوزة للنطق بالحكم.

- **آخر تطورات القضية:** في 24 فبراير 2022، حكمت المحكمة: بإحالة القضية للتحقيق وحدد جلسة 24 مارس 2022 لسماع الشهود.

1- التظلم رقم (9233 السنة 138 ق) استئناف عالي القاهرة

• **اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة:** صفاء عبد الرازق.

• **المهنة بالتفصيل:** محررة صحفية بجريدة اليوم السابع سابقاً.

• **نوع جهة العمل:** جريدة مصرية خاصة.

• **تفاصيل القضية:** عملت "الصحفية" كمحررة بمؤسسة الشركة المصرية للصحافة والنشر والإعلان، التي تصدر جريدة (اليوم السابع)، وحيث أن الجريدة سالفة الذكر امتنعت عن تحرير عقد عمل وإرسال أوراق الطاعنة لنقابة الصحفيين فقامت بفصلها تعسفيًا وحصلت بتاريخ 26 أكتوبر 2017 على حكم بثبوت علاقة العمل، وتحرر لها عقد عمل تنفيذًا للحكم المشار إليه. كما حصلت "الصحفية" بتاريخ 31 مايو 2020 على حكم بإلزام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بالتأمين على الطاعنة بوظيفة محررة صحفية بجريدة اليوم السابع خلال الفترة من 1 مايو 2013 حتى 8 يوليو 2014، ومن ثم تم استخراج برنت تأميني لها بوظيفة محررة صحفية عن الفترة المشار إليها؛ ثم توجهت "الصحفية" للجنة القيد بنقابة الصحفيين واستوفت كافة الشروط طبقاً للمادة (5) من أحكام القانون رقم 76 لسنة 1970 بإنشاء نقابة الصحفيين للقيد بجدول الصحفيين تحت التمرين، إلا أن اللجنة رفضت قبول أوراقها، فقامت باللجوء إلى لجنة تظلمات الصحفيين طبقاً لنص المادة (14) من القانون رقم 76 لسنة 1970 بإنشاء نقابة الصحفيين وقدمت تظلم قيد برقم 10993 لسنة 135 ق استئناف عالي القاهرة والتي قضت "برفض التظلم موضوعًا" فقامت بعمل التظلم الماثل وما زال متداول.

• **الطلبات:** قبول التظلم شكلا وإلزام نقابة الصحفيين بقيد الطالبة بجداول المنتسبين بنقابة الصحفيين وإلزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

• **الجهة المنظور أمامها القضية:** لجنة التظلمات المنعقدة بمحكمة استئناف القاهرة، بمحكمة دار القضاء العالي.

• **نوع الدعم المقدم:** دعم مباشر (وكالة قانونية).

• **مجهودات المؤسسة في القضية:** المرصد هو الدفاع المباشر للصحفية في هذا التظلم، ونظراً لعدم حضور ممثل نقابة الصحفيين لم تنعقد الجلسة.

• **آخر تطورات القضية:** في 27 فبراير 2022 تم تأجيل نظر التظلم إداريا لجلسة 26 مايو 2022 لعدم اكتمال الهيئة.

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما يتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.